

غرامة مخالفة

قانون العمل



غرامة مخالفة قانون العمل كما وردت في المادة ٤٥ من قانون موازنة ٢٠١٩:

كل مخالفة لأحكام قانون العمل او المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تعرض مرتكبيها صاحب العمل سواء اكان لبنانيا او اجنبيا والعامل الاجنبي كليهما لتسفير محضر ضبط بقيمة تتراوح بين مليوني ليرة لبنانية وخمسة ملايين ليرة لبنانية.

يستعاض عنها في حال التسوية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تنظيم محضر الضبط بما يعادل عشرون بالمئة من قيمة محضر الضبط.

وفي حال عدم اجراء التسوية خلال المهلة المنوه عنها اعلاه يحال محضر المخالفة الى المحاكم المختصة لتوقيع عقوبة مضاعفة الغرامة او السجن من شهر الى ثلاثة اشهر.

في حال التكرار خلال السنة الواحدة تضاعف قيمة محضر الضبط وكذلك عقوبة الحبس.